

## انعكاسات "خطة ترامب"

على الحقوق السياسية والانسانية للشعب الفلسطيني

الدكتور: أسامه خليل شعث

دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية

نشرت في / دورية مجلة الديمقراطية

مؤسسة الاهرام - القاهرة

1 ابريل / نيسان 2020م



## الفهرس:

الصفحة	البيان
5	- مقدمة
6	- لمحة عن خطة ترامب
7	- خطة ترامب والحقوق السياسية والانسانية الفلسطيني
	- حق السيادة.
8	- حق تقرير المصير.
8	- الدولة اليهودية
9	- ضم المستوطنات والاغوار
9	- نقل الاراضي والسكان.
10	- القدس والأماكن المقدسة
11	- الجدار العازل.
12	- المياه الاقليمية ومنطقة البحر الميت.
13	- خريطة حدود الدولة الفلسطينية المستقبلية
	المقترحة من الرئيس الامريكي دونالد ترامب ضمن خطة صفقة القرن
14	- المعتقلون
15	- اللاجئين
16	- السلوك اثناء المفاوضات
18	- الامن والمعابر.
19	- الخاتمة
21	- المصادر والمراجع



## مقدمة:

منذ ان دخل الرئيس الامريكي دونالد ترامب البيت الابيض يناير 2017م، تحدث في غير مرة عن خطته لحل الصراع العربي الإسرائيلي ورغم تأجيله الاعلان عنها مرات عديدة، الا انه عاد واعلن عن خطته في حفل صاحب اقامه في البيت الابيض بواشنطن ليلة 29 يناير 2020م.. جاءت خطة الرئيس ترامب بعنوان "السلام من اجل الازدهار" او ما تسمى "صفقة القرن".

واجهت خطة ترامب رفضا فلسطينيا قاطعا، واثارت ردود فعل عربية ودولية غاضبة، ومنسجمة تماما مع الموقف الفلسطيني، لاسيما دول الاتحاد الاوروي وروسيا والصين وبريطانيا، اذ اعلنت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عقب اعلان ترامب، انها رصدت في الخطة حوالي 300 انتهاكا للقانون الدولي، والقانون الانساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، واتفاقيات جنيف الاربعة، وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.. في هذا السياق تناقش هذه الورقة ماهية خطة ترامب و"انعكاساتها على الحقوق السياسية والانسانية للشعب الفلسطيني؟".

\*\*\*

## لمحة عن خطة ترامب:

"جاءت خطة ترامب في وثيقة مكونة من 181 صفحة باللغة الانجليزية واحتوت على 42844 كلمة قسمت على جزأين.. الاول: اطار العمل السياسي: ويتكون من 22 قسما و4 ملاحق بما فيها خارطة مفاهيمية، وثلاثة عن الترتيبات الامنية، وبلغ حجمه مع الملاحق 46 صفحة، واما الجزء الثاني اطار العمل الاقتصادي، يتكون من 3 اقسام وملحق اقتصادي بما يعادل 127 صفحة<sup>1</sup>، ستركز هذه الدراسة على تحليل اطار العمل السياسي فقط.

لابد من توضيح نقطتين، الاولى: ان مصطلح "صفقة" يستخدم في الاعمال التجارية.. بخلاف القضايا السياسية التي يستخدم فيها مصطلح "معاهدة".. فالحقوق لا تشتري ولا تباع ولا يمكن التصرف بها او التنازل عنها أو الانتقاص منها او تجزئتها، وهي متأصلة وملازمه لكل إنسان<sup>2</sup>.. والحال كذلك بشأن حقوق الشعب الفلسطيني السياسية والانسانية.. والنقطة الثانية: أن خطة ترامب لم يتم التوافق عليها بين الاطراف المعنية.. وهي مجرد خطة مقدمة لطرفي الصراع، ومن حق كل طرف قبولها او رفضها او التحفظ عليها او على بعضها.. وبالتالي لا يترتب عليها اي التزامات قانونية، ولا تعدو ان تكون مجرد افكار، ليس إلا!..

\*\*\*

## خطة ترامب والحقوق السياسية والانسانية الفلسطينية:

### حق السيادة:

"يقول النص صفحة"8": (وضع قيود على بعض السلطات السيادية في المناطق الفلسطينية المشار اليها.. باسم "الدولة الفلسطينية). هذا يعني ان السيادة في دولة فلسطين ستكون مقيدة وناقصة، ما يخالف ميثاق الامم المتحدة بموجب المادة 2 فقرة1: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"<sup>3</sup>.. ولان السيادة هي السلطة المطلقة للدولة فوق أراضيها وعلى مواطنيها.. فان فرض قيود على السيادة الفلسطينية، يعد تدخلا في سلطتها الداخلي، بموجب ميثاق الامم المتحدة المادة2 فقرة7: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في السلطان الداخلي لدولة ما".

وفي موضع اخر صفحة14 ذكرت الخطة: (إن فكرة، أن السيادة مصطلح ثابت ومعرف باستمرار، كانت حجر عثرة في المفاوضات السابقة، الشواغل العملية والتشغيلية التي تؤثر على الامن والازدهار هي الاكثر اهمية).. وهذا انتهاك للمبدأ الاساسي الرابع لحقوق الانسان: "ان حقوق الانسان متكاملة وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز تفضيل بعض الحقوق على اخرى"<sup>4</sup>. كتفضيل الحق في الامن والازدهار على الحق في السيادة الوطنية,

## حق تقرير المصير:

يقول النص صفحة 13+14: (تهدف هذه الرؤية الى تحقيق اقصى قدر من تقرير المصير، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة)، وهذه مخالفة لميثاق الامم المتحدة، المادة 55: (لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره"<sup>5</sup>.. فالحق في تقرير المصير حق اصيل لكل انسان ولكل بني البشر.. فلا يحق لاحد الانتفاص منه.

## الدولة اليهودية:

يقول النص في صفحة 9: (تهدف هذه الرؤية الى تحقيق الاعتراف المتبادل بدولة اسرائيل كدولة لليهود.. الخ)، وهذا يعني حرمان المواطنين غير اليهود (بما فهم 22% من المواطنين العرب والدروز)، من ممارسة حقوقهم السياسية والانسانية كمواطنين اسرائيليين، واسقاط الجنسية عنهم، ما يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بنص المادة 2: "لكلّ إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين... الخ"، وايضا المادة 15 فقرة "2": (لا يجوز، تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته.. الخ)<sup>6</sup>.



## ضم المستوطنات والاغوار:

يقول النص صفحة 17: (لن تضطر إسرائيل لاقتلاع مستوطنات وستدمج الغالبية العظمى منها في الاراضي الاسرائيلية المتجاورة.. وستصبح الجيوب الاسرائيلية الموجودة داخل الاراضي الفلسطينية المتجاورة جزءا من اسرائيل).. ويقول النص ص 17: (سيكون غور الاردن.. تحت سيادة اسرائيل).

ان ضم المستوطنات والاغوار ومناطق فلسطينية اخرى للسلطات الإسرائيلية، هي انتهاكات صارخة للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن الدولي، وتحديدًا ما ورد في قرار 242 عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة، واورها قرار 2016/2334م، الذي يؤكد "ان الاستيطان عمل غير قانوني"، استنادا لمادة 49 بند 6 الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة: "فلا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".. لذلك، فإن ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية لإسرائيل، من جانب واحد ونقل السكان، يعد انتهاكاً صارخاً للحق الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة على ارضه والتمتع بثرواته.

## نقل الاراضي والسكان:

يقول النص: (تفكر الرؤية في اعادة رسم حدود اسرائيل وفقا لاتفاق الطرفين بحيث تصبح مجتمعات المثلث جزءا من دولة فلسطين). المقصود بذلك التخلص من

الوجود العربي في اسرائيل، تحت شعار تبادل (اراضي وديمغرافي) بحيث تنتقل المناطق العربية بسكانها للمسؤولية الفلسطينية مقابل نقل المستوطنات والمستوطنين للمسؤولية الاسرائيلية.. وهذا انتهاك (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة، المادة 17:1- (لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين.. الخ 2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم)<sup>7</sup>.. وهي مخالفة لمبادئ القانون الدولي الانساني.. (لا يجوز ضم اراض دولة محتلة الى اراض الدولة التي قامت بالاحتلال، وان عمل من هذا القبيل يعد عملاً غير شرعي)<sup>8</sup>.

### القدس والأماكن المقدسة:

يقول النص صفحة 21: (يجب ان يستمر الوضع الراهن، في جبل الهيكل/الحرم الشريف دون انقطاع.. وتظل الاماكن المقدسة مفتوحة ومتاحة للمصلين من جميع الديانات، ويجب ان يسمح للمصلين بالصلاة في الحرم القدسي الشريف بطريقة تحترم دياناتهم، مع مراعاة أوقات صلاة كل دين وعطلاته، فضلاً عن العوامل الدينية الأخرى). ان ما اوردته خطة ترامب من استمرار للوضع الراهن وفرض التقسيم الزمني لأوقات الصلاة بين اليهود والمسلمين في المسجد الاقصى، هي انتهاكات جسيمة، اذ نصت المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الاول والثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة: على (حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أ).

## الجدار العازل:

يقول النص صفحة 22: (يجب ان يظل الحاجز المادي "الجدار" في مكانه وينبغي ان يكون بمثابة حدود بين عواصم الطرفين، وستظل القدس عاصمة دولة اسرائيل، وينبغي ان تظل المدينة غير مقسمة.. ويجب ان تكون عاصمة دولة فلسطين في جزء من القدس الشرقية في جميع المناطق الواقعة شرق وشمال الجدار الامني الحالي. بما في ذلك كفر عقب والجزء الشرقي من شعفاط وابوديس).. وفي موضع اخر بشأن سكان القدس: يقول النص صفحة 22: (على سكان القدس اختيار واحد من ثلاث خيارات: 1- ان يصبحوا مواطنين في دولة اسرائيل. 2- ان يصبحوا مواطنين في دولة فلسطين.. 3- الاحتفاظ بوضعهم كمقيمين دائمين في اسرائيل).

إن كافة التقارير كشفت ان الجدار اقتطع أراضي فلسطينية وضمها للسيطرة الاسرائيلية ما يترتب عليه فصل السكان والأراضي عن بعضها، لذلك اصدرت محكمة لاهاي 2004م رأياً استشارياً يقضي بضرورة هدم الجدار. لأنه ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة، حسب المادة 49 فقرة اولى: (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه).

## المياه الاقليمية ومنطقة البحر الميت:

يقول النص صفحة 17: (ستحتفظ اسرائيل بالسيادة على المياه الاقليمية)، وفي موضع اخر صفحة 35 يقول النص: (ستسمح اسرائيل لدولة فلسطين بتطوير منطقة منتجع في شمال البحر الميت دون الاخلال بسيادة اسرائيل في هذا الموقع بما في ذلك سيادة اسرائيل على الخط الساحلي.. لن يؤدي وجود منطقة منتجع فلسطيني على ساحل البحر الميت الى تغيير ترتيبات التوزيع بين الاردن واسرائيل للموارد الطبيعية في البحر الميت).

لا شك ان المياه الاقليمية الفلسطينية هي: مياه البحر الابيض المتوسط قبالة مناطق غزة من الغرب، ومياه نهر الاردن والبحر الميت المحاذية للضفة الغربية من الشرق.. وان استمرار السيطرة الاسرائيلية على سواحل البحر الميت والمياه الاقليمية الفلسطينية وكافة الثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية، مخالفة صريحة للقانون الدولي الانساني ويتنافى مع وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة 1 فقرة 2- "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)<sup>9</sup>.



Donald J. Trump  
@realDonaldTrump



هذا ما قد تبدو عليه دولة فلسطين المستقبلية بحاصمة في أجزاء من القدس الشرقية.



خريطة تبين حدود الدولة الفلسطينية المستقبلية المقترحة من

الرئيس الامريكي دونالد ترامب ضمن خطة صفقة القرن.

## المعتقلون:

يقول النص صفحة 36-37: (اطلاق سراح الاسرى والمعتقلين الاداريين المحتجزين في السجون الاسرائيلية، باستثناء 1-المدانين بالقتل او الشروع بالقتل. 2-المدانون بتهمة التآمر لارتكاب قتل اسرائيليين 3-الاسرى من العرب الحاملين للجنسية الاسرائيلية.. المرحلة الاولى: ستشمل الافراج عن الاطفال والنساء والكبار والمرضى والذين قضوا ثلثي محكوميتهم. وسيتفق الطرفان على توقيت المرحلة الثانية، التي ستشمل من قضوا نصف محكوميتهم... واي افراج عن سجناء اضافيين سيعتمد على موافقة اسرائيل.. ولن يتم منح اي عفو عن اي فلسطيني موصوف في البنود 1-2-3 ولن يسمح لهؤلاء الافراد بالدخول الى دولة فلسطين<sup>10</sup> .

شروط الإفراج عن المعتقلين، تنتهك تماما اتفاقية جنيف الرابعة بنص المادة 132: (حيث تفرج الدولة الحائزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله)، والمادة 133: (ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية)، والمادة 134: (على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم).

## اللاجئون:

يقول النص صفحة 37،38،39،40: (-لن يكون هناك اي حق في العودة او استيعاب لأي لاجئ فلسطيني في اسرائيل..-لن يكون الافراد الذين استقروا بالفعل في مكان دائم مؤهلين لإعادة التوطين، وسيكونون مؤهلين فقط للحصول على تعويض.. وتتضمن هذه الخطة ثلاثة خيارات للاجئين الفلسطينيين الذين يبحثون عن مكان اقامة دائم: 1-الاستيعاب في دولة فلسطين... 2- الاندماج المحلي في البلدان المضيفة الحالية.. 3- او قبول 5000 لاجئ كل عام لمدة تصل الى عشر سنوات (50000 لاجئ اجمالي) في كل دولة من اعضاء منظمة التعاون الاسلامي الذين يوافقون على المشاركة في اعادة توطين اللاجئين).. كما نصت صفحة 40: (تكون حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الهجرة الى دولة فلسطين محدودة وفقا للترتيبات الامنية التي يتفق عليها الطرفان).

ان هذا التصور الامريكي، يلغي تماما حق اللاجئين بالعودة الى ارضه وممتلكاته، ويستبدل حق العودة بالتوطين في الدول العربية المضيفة او الاسلامية.. والاغرب انه يحدد عودة اللاجئين بشكل محدود بموافقة اسرائيلية، الى داخل دولة فلسطين (التي اقترحتها الخطة الامريكية).. هذه الرؤية تنتهك ابسط مبادئ حقوق الانسان، وتتنافى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 البند 11 (تقر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع

جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة الى ديارهم..  
وتصدر تعليمات الى لجنة التوفيق الدولية بتسهيل اعادة اللاجئين وتوطينهم من  
جديد.. الخ)، وايضا ينتهك الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنص المادة 15: (1- لكل  
فرد حق التمتع بجنسية ما.. 2- لا يجوز، تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من  
حقه في تغيير جنسيته).

### السلوك اثناء المفاوضات:

في صفحة 46 و47، وضعت الخطة شروط للبدء في مفاوضات بحيث تتوقف  
اسرائيل: عن بناء او توسيع المستوطنات وعدم هدم اي وحدة استيطانية قائمة  
اعتبارا من تاريخ هذه الرؤية.. بينما اشترطت على منظمة التحرير الفلسطينية: عدم  
الانضمام لأي منظمة دولية دون موافقة اسرائيل، والتخلي عن مقاضاة اسرائيل  
والولايات المتحدة الامريكية، واي من مواطنيهما امام المحكمة الجنائية الدولية  
ومحكمة العدل الدولية وجميع المحاكم، وعدم اتخاذ اي اجراء ضد اي مواطن  
اسرائيلي او امريكي لدى الانتربول او اي نظام قانوني غير اسرائيلي او امريكي (حسب  
الاقتضاء).. ووقف مدفوعات الاسرى والشهداء).

لم تكتفي الخطة بالانتهاكات القانونية الجسيمة السابقة وانما وصل الامر لان تشترط  
عدم انضمام دولة فلسطين لأي منظمة دولية وهذا حق طبيعي، هذه الشروط  
تعارض تماما مع ميثاق الامم المتحدة المادة 4 فقرة 1 التي تنص على: (العضوية في



"الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها).. اما حول مطالبة الشعب الفلسطيني سحب كافة الدعاوى المقدمة امام المحكمة الجنائية الدولية حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، فهذا اعتداء على ابسط حقوق الانسان، فيما ورد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان..

واما الاشتراط بوقف مخصصات المعتقلين والشهداء فهو ايضا منافي تماما لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة 98 التي تنص: (يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء... ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء. وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم... وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة... وتوفر له جميع التسهيلات لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية،)

## الامن والمعايير:

يقول النص في صفحة 28: (اذا فشلت دولة فلسطين في تلبية اي من معايير الامن في اي وقت، فان اسرائيل سيكون لها الحق في عكس العملية المذكورة اعلاه. وستزداد البصمة الامنية اسرائيل في كل اوجزاء من دولة فلسطين).. وفي الملحق 2(ج) صفحة 53: (تواصل اسرائيل الحفاظ على سيطرتها على المجال الجوي والطيف المغناطيسي وغربي نهر الاردن.. ان اي توسع للقدرات الامنية الفلسطينية يتجاوز القدرات القائمة في تاريخ اصدار هذه الرؤية يكون خاضعا للاتفاق مع دولة اسرائيل).. ويقول النص في صفحة 30: (المعايير مع الاردن ستخضع لمتطلبات الامن الاسرائيلي .. يعبر جميع الاشخاص والبضائع الحدود الى دولة فلسطين من المعابر الحدودية التي ستراقبها اسرائيل).. وايضا) نص الملحق 2(ج) صفحة 53 على: (ستكون اسرائيل مسؤولة عن الامن وكافة نقاط العبور الدولية الى دولة فلسطين، اما معبر رفح سيتم الاتفاق بين مصر واسرائيل لتحقيق الاحتياجات الامنية المنصوص عليها في هذه الرؤية).

بطبيعة الحال، السيطرة الاسرائيلية على الامن والمجال الجوي والمغناطيسي والمعايير الفلسطينية، يعني منح شرعية للاحتلال الاسرائيلي، لانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني في حرية التنقل والحركة والاستفادة من مجاله الجوي والمغناطيسي، ولهذا نص ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 2 فقرة 4 (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في

علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة).

\*\*\*

## الخاتمة:

يتضح مما سبق ان خطة ترامب احتوت على الكثير من الانتهاكات التي تمس جوهر القانون الانساني الدولي وميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والقانون الجنائي الدولي، واتفاقيات جنيف الاربعة، وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.. ما ينعكس قطعاً على الحقوق السياسية والانسانية الفلسطينية.. بدءاً بالحق في السيادة والأمن والحرية وتقرير المصير والاستقلال، والتنقل والسفر، والعودة الى الوطن، والجنسية والاقامة، والعبادة، والحماية، والعمل، والازدهار، والتطور، والغذاء، والمقاضاة للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، والمخصصات للمعتقلين ولأسر الشهداء ضحايا العدوان.. كل هذه الحقوق وغيرها لا يمكن التنازل عنها او الانتقاص منها او مقايضتها.. لأنها ملازمة للانسان.

خلاصة القول اذن: أن الرفض الفلسطيني والعربي للخطة الامريكية مسنودا من المجتمع الدولي، لم يكن اعتباطا او لمجرد الرفض، بل كان ردا على ما تضمنته من انتهاكات صارخة ضد الحقوق السياسية والانسانية الفلسطينية.

والسلام عليكم ورحمة الله

## المصادر والمراجع:

<sup>1</sup>- وثيقة "السلام من اجل الازدهار"، "صفقة القرن"، منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية "ارض". ترجمة كاملة الى اللغة العربية، فبراير 2020م، ص2.

<https://www.ammonnews.net/article/516255>

<sup>2</sup>- بتصرف انظر GENEVA COUNCIL FOR RIGHTS & LIBERTIES

<https://genevacouncil.com/2018/05/13/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/>

<sup>3</sup>-ميثاق الامم المتحدة، الفصل الاول مادة 2

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

<sup>4</sup>- - انظر مصدر سابق بتصرف انظر GENEVA COUNCIL FOR RIGHTS & LIBERTIES

<sup>5</sup>- ميثاق الامم المتحدة، مصدر سابق. مادة 55.

<sup>6</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

<sup>7</sup>- ملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

المسلحة غير الدولية

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-ii-additional-to-the-geneva-conventions>

---

<sup>8</sup> - مصلح حسن احمد عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني، ص 129

<sup>9</sup>-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

[https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf)

<sup>10</sup> -، المصدر السابق نفسه، ص 36-37.